وزارة الماليــة

قرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزيـر الماليــة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تُستبدل بنصوص المـواد أرقـام (٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ و١٠٤) من قـــرار وزير الماليـــة رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (٣٨) :

للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطة للسعر المحايد فى المعاملات التجارية أو المالية التى تتم فيما بينهم ، وعلى الأخص تبادل السلع والخدمات وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التى تتم فيما بينهم .

المادة (٣٩) :

يتم تحديد السعر المحايد المنصوص عليه فى المادة (٣٠) من القانون طبقًا لأى من الطرق الآتية :

١ - طريقة السعر الحر المقارن .

٢ - طريقة التكلفة الإجمالية مضافًا إليها هامش ربح .

٣ - طريقة سعر إعادة البيع .

٤ - طريقة تقسيم الأرباح .

٥ - طريقة هامش صافى ربح المعاملات .

المادة (٤٠) :

للممول فى تحديد السعر المحايد أن يطبق أى من الطرق المنصوص عليها فى المادة السابقة وفقًا لطبيعة المعاملة المالية أو التجارية ، وظروف التعامل .

وفى حالة عدم إمكان تطبيق أى من هذه الطرق ، يجوز للممول اتباع أى طريقة أخرى ملائمة ، بشرط إمساك الدفاتر والمستندات التى تؤيد ملاءمة هذه الطريقة .

كما يجوز الاتفاق مسبقًا بين المصلحة والممول على الطريقة التى يتبعها الممول فى تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأشخاص المرتبطة .

ويصدر الوزير دليلاً تطبيقيًا للمادة (٣٠) من القانون ، يتضمن كيفية تطبيق طرق تحديد السعر المحايد ، وما يجب مراعاته عند تطبيق كل طريقة ، والدفاتر والمستندات الواجب إمساكها ، ويكون هذا الدليل المرجع الأساسى عند تحقق المصلحة من تطبيق السعر المحايد ، ولا يجوز الخروج عنه إلا فى الأحوال التى تقتضى ذلك بناءً على طلب الممول وبعد موافقة رئيس المصلحة .

المادة (١٠٤) :

يلتزم الممول (الشخص الاعتبارى) بإرسال الإقرار الضريبى من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية ، ويعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة ، أو أن يقدم توقيعًا إلكترونيًا مجازاً من المصلحة .

ويجوز للممول (الشخص الطبيعى) إرسال الإقرار الضريبى على النحو الوارد بالفقرة السابقة ، وفى جميع الأحوال ، يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها فى المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التى تقررها وزارة المالية .

ويعتبر تقديم الممول الإقرار بالطريقة المشار إليها فى هذه المادة بمثابة تقديمه إلى المأمورية المختصة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٨/٥/٢٢

وزير المالية

عمرو الجارحى